

SANKORE'



Institute of Islamic - African Studies International

سُلْمُ الْهُدَاءِ



إِلَى مَعْرِفَةِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

للشيخ العلامة

عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ الْفُلَاتِيِّ الْمَالِكِيِّ الْقَادِرِيِّ

راجعها وعلق عليها الفقير الى الله تعالى

الأمير أبو الفا عمر محمد شريف بن فريد

عفا الله عنه وغفر لوالديه واهله وأولاده أمين

Copyright © 1426/2005 Muhammad Shareef

Published by
SANKORE'



Institute of Islamic - African Studies International

The Palace of the Sultan of Maiurno

Maiurno, Sennar, Sudan

www.sankore.org / www.siiasi.org

Book design by Muhammad Shareef

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in any retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic or otherwise, without written permission of the publishers

Institute of Islamic-African Studies International

SANKORE'



Institute of Islamic - African Studies International

www.siiasi.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَهْلِ صَاحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله علي سيدنا محمد السابق للخلق نوره والرحمة للعالمين
ظهوره وعلى الله وصحابه وجميع حزبه وجنوده

الحمد لله الذي خلقنا وكل شيء لعبادته كما قال في كتابه: ﴿مَا خَلَقْنَا الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ والذى قال: ﴿لَمْ أَعْهِدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ والذى قال: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُونًا﴾ والذى قال: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِيمُ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ والذى قال: ﴿وَأَقِيمُ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾، والذى قال: ﴿وَاسْتَعِنُو بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ﴾.

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خير خلق الله سيدنا محمد الذي قال في حديثه رواه ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري: ((إِيمَانُ الصَّلَاةِ فَمَنْ فَرَغَ لَهَا قَلْبَهُ وَحَفَظَ عَلَيْهَا بِخَدْهَا وَوَقْتَهَا وَسُنْنَهَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ)), والذي قال كما رواه الطبراني عن ابن عمر: ((وَمَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الدِّينِ كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ)), والذي قال كما رواه الطبراني أيضاً عن أنس: ((أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَيْدُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَمَنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرَ عَمَلِهِ، وَإِنْ فُسِدَتْ فَسَدَ سَائِرَ عَمَلِهِ)), والذي قال كما رواه أحمد عن أنس: ((وَجَعَلْتُ قُرْآنَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ))، والذي كان آخر كلامه كما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب: ((الصَّلَاةُ! وَاتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ)), أما بعد:

فقد سأله بعض الإخوان في الجماعة أن أجمع لهم مجموع في الصلاة على المذهب للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، وموافقاً بما نحن عليه في منهج جماعة الشيخ عثمان بن فودي رحمه الله تعالى، فوجدت هذا الكتاب المبارك للشيخ عثمان بن إسحاق رحمة الله تعالى عليه مجوباً على مطلوب الإخوان، لما كانت من أحسن مختصرٍ في أركان الصلاة على مذهب الإمام مالك صنف وأجمع موضوع على مقدار حجمها الف، فبعون الله تعالى وحسن توفيقه نسختها بشرح وتعليق وإنني لستُ أهلاً لذلك لكوني بضاعتي مُرْجَأَةٌ، وقلة العلم عندي، فلذلك أدع الشيخ فاروق بن الشيخ محمد الأمين بن أدم في مأيرنو والشيخ مؤدب الحج في صنْكُوتُ وسائل العلماء والفقهاء في الجماعة وغيرهم من أهل العلم الذين

وقفوا على هذا الكتاب فليتحققون الشرح والتعليق أن يدخلونها في محلها في هذا الكتاب ليكون الشرح والتعليق على أتمها.

فاعلموا رحمة الله إن الناس ما خلقوا في هذه دار الملك إلا لعبادة الله وإتباع أوامره وإنجذاب نواهيه فقال الله تعالى: ﴿مَا خَلَقْنَا الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُو﴾، وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فدل هذه الآية على وجوب المحافظة على الصلاة.

قال الشيخ عبد الله بن فودي رحمة الله تعالى في كتابه روح الصلاة: "وأول من صلى الصبح أدم عليه السلام. وأول من صلى الظهر داؤود عليه السلام. وأول من صلى العصر سليمان عليه السلام. وأول من صلى المغرب يعقوب عليه السلام. وأول من صلى العشاء يونس عليه السلام. وجمعت الصلوات الخمس لمحمد صلى الله عليه وسلم". فأن الصلوات الخمس فرضت ليلة الأسراء ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: "فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتان، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وترك صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار"، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية الخوف وهي قوله تعالى ﴿فَلَئِنْ عَلِيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ويفيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة.

واعلموا إن الصلوات الخمس تکفير الخطايا والصغرى كما قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وكما ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَارًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنَهِ؟)) قالوا: لا يُبْقِي مِنْ دَرْنَهِ شَيْئًا، قال: ((فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا)), فقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ فأمرنا الله تعالى أن أقيموا الصلاة بجميع أحكامها ومقتضياتها ولو الزمها، قال الأستاذ عبد الله بن فودي رحمة الله تعالى في كتابه دواء الوسواس: "واعلم إن الله فرض علينا فرائض أكدتها بعد الإيمان الصلاة إذ جاء في الحديث: ((إِنَّمَا أَوَّلُ مَا يَنْظُرُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِ الْمَرءِ الصَّلَاةُ فَإِنْ أَتَمْ بِهَا كَمَا أَمْرَ قُبِلَتْ وَقَبْلَ مِنْهُ سَائِرَ عَمَلِهِ وَإِلَّا رُدَّتْ وَرَدَّ جَمِيعَ عَمَلِهِ))"، وقال في حكم العطائية: "ليكون همك إقامة الصلاة لا وجود الصلاة"، وقال القشيري: "إقامة الصلاة هو القيام بأركانها وسننها ثم الغيبة عن شهودها ببرؤية من يصلى له، فتحفظ عليه أحكام الأمر بما يجري عليه منه من ملاحظتها محظوظ لهم منه مستقبلة إلى القبلة وقلوبهم

مستقرة في حقيق الوصلة، فالمعنى في الصلاة حركة القلب مع حركة الجسم مع إقامة الصلاة ظاهرا وباطنا وهو إتقانها، والقيام بحقوقها الظاهرة والباطنة حفظ حدودها مع حفظ السر مع الله عز وجل، فقال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِّنَ السَّاجِدِينَ * وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾، وقال الأستاذ عبد الله بن فودي في كتابه شفاء الناس: "وحيث ذكرها الله أى الصلاة إنما ذكرها بشرط إقامتها، وهو إتقانها في أوقاتها مع شرائطها، ومن أعظمها الخشوع وهو حضور القلب فيها مع الله لا يشغله شيء من أمور الدنيا"، ثم أعلم أن الخشوع في الصلاة على ثلات مراتب: المرتبة الأولى خشوع خوف وانكسار وإذلال وهو للعبد الزهاد، المرتبة الثانية خشوع تعظيم وهيبة وإجلال وهو للمربيدين السالكين، المرتبة الثالثة خشوع فرح وسرور وإقبال وهو للواصليين من العارفين ويسمى هذا المقام قرة العين كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وَجَعَلْتُ قُرْةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)).

ومن فضائل الصلاة أن الله يجمع فيها جميع العبادات كما قال الشيخ عبد الله بن فودي في كتابه شفاء الناس: "ففيها ذكر الله وتلاوت كتابه، ودعاه، وتسبيحه، وتحميده، وتمجيده، وتكبيره، ومنع الكلام بغير ذكره، والأنس بالله، ورفض ما سواه، ومجاهدة الشيطان، ومنع الأكل والشرب بمنزلة الصوم، واستقبال بيت الله الحرام بمنزلة الحج، والدعاء للمسلمين بمنزلة الصدقة، وهذا كله مع زيادة خشوع وحضور الله بالركوع والسجود والقيام الله والقعود الله ومناجاته".

واعلموا إن الصلاة معراج المؤمنين إلى حضرة الرب العظيم كما قال الشيخ عبد الله بن فودي في كتابه دواء الوساوس: "ومن فضل الصلاة نيل المصلي حظه من أحوال الرسول في الإسراع، فطهارته وتهيئه للوقوف بين يدي الله هو حظه من شرح صدر النبي صلى الله عليه وسلم عند إرادة الأسراء بشقه وتطهيره، والمشي للمسجد كمشي النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس، وطرد شواغل الدنيا من القلب وتعلقه بمناجات الرب كارت حاله عليه الصلاة والسلام من عالم الملك إلى عالم الملوك، وما يرد على المصلي من الأنوار والأسرار حظه مما شاهده عليه السلام من العجائب، وتعلق قلبه بربيه حظه من عدم الإنفات نبيه إلى شيء من العجائب، وقيام المصلي وقوعه وركوعه وسجوده وهو حظه مما رأى عليه السلام من عبادات الملائكة منها قائم لا رکوع له وراكع لا رفع له وساجد لا جلوس له وجالس لا قيام له، فتمنى عليه السلام أن تكون لأمهه حالات من تلك الحالات يعبدون الله بها فجمع الله ذلك في عبادة واحدة وهي الصلاة، ومدة إشتغال المصلي بصلاته من تكبيرة الإحرام إلى الجلسة الوسطى هو حظه من ترقية عليه السلام من عالم الملوك إلى عالم العزة، وجلوس المصلي لتشهده هو حظه من وقوفه عليه السلام في مقام قرب قوسين، والتشهد هو حظه من مراجعته عليه السلام إلى الناس، والله أعلم".

واعلموا إن الصلوات اعظم المواطن لتجلي معرفته سبحانه وتعالى لأن هي مطهرة للقلوب واستفتح بباب الغيوب، فالصلاحة محل المناجات ومعدن المصالفات، فيها تتسع ميادين الأسرار وتشرق فيها شوارق الأنوار، فإذا أراد الله تعالى أن يرحم العبد بالقرب من جنابه تعالى والوقوف ببابه ألهمه الصلاة وحببها إليه حتى قربت من حضرة الحبيب عز وجل ومناجات القرب فقرعت الباب وطلبت رفع الحجاب كما قال عليه الصلاة والسلام: ((الصَّلَاةُ مَحْلُ الْمُنَاجَاتِ)), فالمanaganات هي كما قال الشيخ أبو بكر جلو رحمه الله تعالى: "المشاورة والمكالمة مع الأحباب، فمناجات العبد لربه بالتلاوة والأذكار، ومناجات الرب لعبد بالتفهم والفتح ورفع الأستار". فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((المُصلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ)).

واعلموا إن الصلاة مطهرة للقلوب من المساوى والعيوب لما فيها من الخصوص والإنكسار والتذلل والإفتقار والإضطرار، فقال الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله تعالى: "أنت الأبواب كلها فوجدت عليها إزدحاماً، فأنت باب الذل والإنكسار فوجدت خاليًا فدخلت".، فاعظم محل التذلل والإنكسار هو في السجود، وأشار إلى ذلك في الحديث قد رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم))، فاتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء وقيل ثمانية أعظم: وهي الوجه الذي هو الجبهة والألف معًا واليدين والركبتين وأطراف القدمين، والإشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إن العبد إذا يريد أن يتقرّب إلى مولاه ينبغي له يمحو رسومه وأشكاله وصفاته ثمانية التي هي: وجوده، حياته، وإرادته، وقدرته، وعلمه، وسمعه، وبصره، وكلمه بشهود وجود الله وحياة الله، وإرادة الله، وقدرة الله، وعلم الله، وسمعه، وبصره، وكلمه تعالى، فليرى أن لا الوجود في الحقيقة إلا الله تعالى، ولا شيء حي في الحقيقة إلا هو، فكل شيء هالك إلا وجهه تعالى، فلا يشاء العبد إلا ما شاء ربّه تعالى، فلا قدرة له إلا قدرة القدير المقدّر ولا سمع له إلا سمع السميع الخبير ولا بصر له إلا الرقيب البصير عز وجل، فإن العبد يرى نفسه موتى وفني، فلا وجود له، ولا حياة له، ولا إرادة له، ولا قدرة له، ولا علم له، ولا سمع، ولا بصر، ولا يتكلّم إلا بالله تعالى، فيتقرّب العبد إلى ربّه بأن يتعرّف بصفاته حقيقة التي هي: العدم، والموت، والإكراه، والعجز، والجهل، والصمم، والعمي، والبكم، فإذا العبد يعرف نفسه فقد يعرف ربّه كما ورد في الحديث، صفات العبد مضادة صفات الرب ف بهذه المعرفة يتقرّب العبد إلى مولاه فإذا سجد بهذه النية فهي السجدة الحقيقة وصلة الوصلة كما ورد في الحديث: ((أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ)).

فإذا حصل للعبد هذا المقام العالي والدرجة الراقة فلازم له أن يُعظم الصلاة غاية التعظيم، فيقف لها بالندل ويكبر بالتعظيم، ويقرء بالترتيل ويرفع بالسكينة ويرفع بالوقار وبيهوي بالخصوص ويُسجد بالخشوع ويجلس بالتواضع ويتشهد بالأدب ويسلم بحسن الظن بالله في قبول عبادته، اللهم اجعلنا وأزواجنا وذريتنا من أهل هذا المقام.

وإذا فهمت هذه اعلم إن أول واجبة في الصلاة هي معرفة بأركانها لأن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((العلم إمام والعمل تابعه))، فإقامة الصلاة لا يجوز إلا بمقدمة العلم بها، فواجب أن يعلم أركان الصلاة وفرائضها وسننها وفضائلها ومكرماتها وكيف قضائهما وما يعمل في سهواتها، فها أنا أقدم إليكم هذا الكتاب المبارك مسمى **سلّم الْهُدَاءِ فِي مَعْرِفَةِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ** للفقيه العارف الشيخ عثمان بن إسحاق رحمه الله تعالى، فأورده فيه أرجح أقوال المالكية في فقه الصلاة، ذكر في هذا الكتاب من أقوال أجل أصحاب مالك كأبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم (المتوفى سنة 191 الهجرية) صاحب المدونة، ومن بعده الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (المتوفى سنة 268 الهجرية)، والشيخ عثمان بن عمر الكردي المعروف بإبن الحاجب (المتوفى سنة 646 الهجرية) في مختصره المشهور، والإمام خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى سنة 767 الهجرية) في كتابه التوضيح الذي هو شرحه على مختصر إبن الحاجب وكذلك من كتابه المشهور في جميع الأفاق المختصر الذي قصد فيه إلى بيان مشهور القول المالكية محردا عن الخلاف، والشيخ عبد الرحمن بن محمد الأخضاري (المتوفى سنة 983 الهجرية) في مختصره المشهور بالأختضاري، والشيخ عبد الباقي الزرقاني (المتوفى سنة 1099 الهجرية) في شرحه على المختصر لخليل بن إسحاق، فلذلك جمع في **سلّم الْهُدَاءِ** أرجح الأقوال وأهمات المسائل في أركان الصلاة على مذهب الإمام مالك بن أنس، فيكون هذا الكتاب نافعا إن شاء الله تعالى في تعليم العيال والطلاب والصبيان والمبتدئ فيما واجب عليهم من هذا الشأن، ونسأل الله تعالى أن يجعله خالسا لوجهه الكريم ونافعا لنا وأزواجا نا وذريتنا وجماعتنا وسائر الإخوان المسلمين أجمعين بحرمة خير خلق الله سيدنا محمد عليه من الله أفضّل الصلاة وأتم التسليم وأله وصحبه والتابعين ومن يقلدتهم إلى يوم الدين - آمين.

قد تم نسخها وشرحها وتعليقها ببِيَجِينغ في الصين وقت الظهر، يوم السبت، أول
اليوم في شهر الله رجب (اللهم أجعلنا من أهل رجاله الرجبيين) في سنة 1426 بعد هجرة
سيد الخلق سيدنا محمد عليه وأله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم
الأمير أبو الفا عمر محمد شريف بن فريد


[Beijing China]

[August 2, 2005] Rajab 1, 1426

SANKORE'



Institute of Islamic-African Studies International



الورقة 1 من مخطوطة سلم الهداء إلى معرفة أركان الصلاة للشيخ عثمان بن إسحاق

SANKORE'

سلّم الهداة إلى معرفة أركان الصلاة

Institute of Islamic-African Studies International

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
 »الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ« وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ
 وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ السَّادَاتِ التَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُجْتَهِدِينَ وَمَقْلَدِيهِمْ
 إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ الْغَفُورِ، الشَّيْخُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَدْ أَمْرَنِي أَمِيرُ دُوْ
 شَانِ كَبِيرٌ خَيْرُهُ كَثِيرٌ وَأَمْرُهُ خَطِيرٌ، لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ، ذَلِكَ إِبْنُ شِيخِنَا الْإِمَامُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
الْهَمَامُ أَحْمَدُ الرَّفَاعِي الْعَظَامُ مَتَعَنَا اللَّهُ بِأَيَّامِهِ وَطَوَّلَ عُمْرُهُ وَأَمْنَنَا وَإِيَاهُ مِنْ كُلِّ خَطَبٍ وَيَسَرَ
 لِنَاوَلِهِ بَعْدِ الْفَرَائِضِ تَحْصِيلُ الْفَضَائِلِ وَصَرْفُ عَنِ الْهُوَى وَكُلُّ عَيْبٍ وَأَغْلَى، وَكَفَ عَنِ الْكُلِّ
 عَاقِقٌ وَشَاغِلٌ بِمَنْهُ وَكَرْمُهِ: أَنْ أَجْمَعَ لَهُ شُرُوطَ الصَّلَاةِ وَفَرَائِضَهَا وَسُنُنَّهَا وَفَضَائِلَهَا
 وَمَكْرُوهَاتَهَا وَمُفْسِدَاتَهَا وَمَوَاضِعَ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ وَالْبَعْدِيِّ وَجَوَابَرَهَا، فَلَجِبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ لِمَا
 رَجَوْتُ لِي وَلَهُ مِنَ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ وَالْخَيْرِ الْعَمِيمِ مِنَ الرَّبِّ الْكَرِيمِ، وَلَمَّا فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنْ
 الْوَعِيدِ¹ الشَّدِيدِ التَّابِتِ فِي الْحَدِيثِ الْأَكِيدِ: ((مَنْ سُتُّلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ الْجَمَةُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ)),
 وَجَعَلْتُهُ بَعْدَ الْمُقْدَمةِ عَلَى ثَمَانِيَّةِ أَبْوَابِ وَخَاتَمَةِ تَفَوَّلًا بِأَبْوَابِ الْجَنَّةِ، جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْ يَقِوْزُ
 بِدُخُولِهَا بِمَنْهُ وَكَرْمِهِ أَمِينٌ، وَسَمِيَّتُهُ: بـ

سُلْطَنُ الْهُدَاءِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

جَعَلَهُ اللَّهُ خَالِصًا لِوِجْهِهِ وَنَفَعَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ بِمَنْهُ وَكَرْمِهِ أَمِينٌ، **الْبَابُ الْأُولُ**: فِي شُرُوطِ
 الصَّلَاةِ، **الْبَابُ الثَّانِي**: فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، **الْبَابُ الْثَالِثُ**: فِي سُنُنِ الصَّلَاةِ، **الْبَابُ الرَّابِعُ**: فِي
 فَضَائِلِ الصَّلَاةِ، **الْبَابُ الْخَامِسُ**: فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ، **الْبَابُ السَّادِسُ**: فِي مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ،
الْبَابُ السَّابِعُ: فِي مَوَاضِعِ سُجُودِ الْقَبْلِيِّ، **الْبَابُ الثَّامِنُ**: فِي مَوَاضِعِ سُجُودِ الْبَعْدِيِّ، وَالْخَاتَمَةُ
 فِيمَا جَاءَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْوَتْرِ، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ لِلصَّوَابِ وَإِيَاهُ نَسْتَلُ حُسْنَ الثَّوَابِ لَا رَبٌ
 غَيْرُهُ وَلَا مَأْمُولٌ إِلَّا خَيْرٌ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، وَهَذَا أَوَانُ الشُّرُوعِ فِي الْمُقْسُودِ بِعَوْنَى
 الْمَلِكِ الْمَحْمُودِ.

مُقدمة

أَعْلَمْ وَفَقَّاتِ اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ: [1] قَوْلٌ [2] وَقِيلٌ [3] وَمَا لَيْسَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ، أَمَّا الْقَوْلُ فَكُلُّ مَا يَتَحرَّكُ بِهِ اللِّسَانُ كَالْتَكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالسَّلَامُ، وَأَمَّا الْفَعْلُ فَكُلُّ² مَا يَتَحرَّكُ بِهِ الْجَسْدُ كَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالْجُلوسُ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ فَالْقِبْلَةُ وَالْوَقْتُ وَالنِّيَّةُ وَالبَقْعَةُ انتَهَى.

ثُمَّ أَعْلَمْ أَيْضًا إِنَّ أَقْوَالَ الصَّلَاةِ كُلُّهَا سُنَّةٌ إِلَى ثَلَاثَةِ: [1] تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ [2] وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ [3] وَالسَّلَامُ، وَأَفْعَالُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا فَرِيضَةٌ إِلَى ثَلَاثَةِ: [1] رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ، [2] وَالْجُلْسُ الْوُسْطَى، [3] وَالْتَّبَامَنُ قَلِيلًا.

ثُمَّ أَعْلَمْ أَيْضًا إِنَّ أَرْبَعَةَ تَجْزِيَّاً عَنْ أَرْبَعَةِ، وَأَرْبَعَةَ لَا تَجْزِيَّاً عَنْ أَرْبَعَةِ: [1] تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ تَجْزِيَّاً عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، [2] وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ تَجْزِيَّاً عَنِ السُّورَةِ، [3] وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبَّهَةِ تَجْزِيَّاً عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، [4] وَالسَّلَامُ تَجْزِيَّاً عَلَى الإِشَارَةِ بِالرَّأْسِ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تَجْزِيَّاً عَنْ أَرْبَعَةِ، وَأَمَّا أَرْبَعَةُ الَّتِي لَا تَجْزِيَّاً عَنْ أَرْبَعَةِ: فَأَضْدَادُهَا.

مسئلة إن قيل لك: أي فرض تجزى بالليل ولا تجزى بالنهار؟ فإن قيل لك: أي فرض يودي في وقت مخصوص ليس هو من الليل ولا من النهار؟ فقل: هو صلاة الصبح إذ لو كانت من الليل لكان يجوز للصائم الأكل في وقتها ولو كانت من النهار ل كانت القراءة فيها سرّاً، فإن قيل لك: أي سنة تجزى بالنهار ولا تجزى بالليل؟ فقل: الأضحية، فإن قيل لك: أي سنة تجزى بالليل ولا تجزى بالنهار؟ فقل: الوتر، فإن قيل لك: أي سنة تقطع³ الفريضة؟ فقل: الوتر، انتهى، وفي هذا القدر كفاية لمن نور الله بصيرته.



Institute of Islamic-African Studies International

الباب الأول: في شروط وحوب الصلاة

أما شروط وجوبها فخمسة أشياء: **الأول**: الإسلام، **الثاني**: البلوغ، **الثالث**: العقل، **والرابع**: إرتفاع الحيض والنفاس، **والخامس**: دخول الوقت.

وحادٍ وجوبها أو ركوعها أو سجودها كافر مرتد، يستتاب فإن تاب ترك وإن قتل، ومن أقر بوجوبها وأمتنع من فعلها فليس بكافر ولكن لا يقر على ذلك، بل يطلب بجعلها إلى أن يصير معه من الوقت الضروري ما يسع ركعة كاملة بسجنتها، فإن امتنع هدد وضرب، فإن لم يفعل قتل بالسيف حدا لا كفرا وصلى عليه غير الإمام وأهل الفضل، ولو خرج وقتها وصارت فائتة فلا يقتل على الأصح، ويؤمر الصبي بالصلاحة إذا بلغ سبع سنين ويضرب على تركها تأديبا إذا بلغ عشر سنين.

واما شروط صحتها فسبعين: **الأول**: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، **الثاني**: طهارة الخبث في التوب والبدن والمكان وهو ما يمسه عند القيام والسجود والجلوس، وأما ما لا يمسه فلا يضره ويجوز أن يصلى على حصير بطرقه الآخر منه نجاسته، **الثالث**: ست العورة، **والرابع**: استقبال⁴ القبلة، **الخامس**: دخول الوقت، **والسادس**: ترك الكلام، **والسابع**: ترك الأفعال الكثيرة انتهاء، وفي هذا القدر كفاية لمن نور الله بصيرته.

البَابُ الثَّانِيُّ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ

أَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَخَمْسَةُ عَشَرَ: [1] أَوْلُهَا النِّيَّةُ وَهِيَ فَرْضٌ، [2] وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرْضٌ، [3] وَالْقِيَامُ لَهَا فَرْضٌ، [4] وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فَرْضٌ، [5] وَالْقِيَامُ لَهَا فَرْضٌ، [6] وَالرُّكُوعُ فَرْضٌ، [7] وَالرَّفْعُ مِنْهُ فَرْضٌ، [8] وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبَّةِ فَرْضٌ، [9] وَالرَّفْعُ مِنْهُ فَرْضٌ، [10] وَالْإِعْتِدَالُ فَرْضٌ، [11] وَالْطَّمَائِنَةُ فَرْضٌ، [12] وَتَرْتِيبُ الْفَرَائِضِ فَرْضٌ، [13] وَالْجُلوُسُ الَّذِي يُقَارِنُ السَّلَامَ فَرْضٌ، [14] وَالسَّلَامُ فَرْضٌ، [15] وَنِيَّةُ إِقْنَادِ الْإِمَامِ فَرْضٌ، اِنْتَهَى فَرَائِضُ الصَّلَاةِ.

البابُ الثَّالِثُ: فِي سُنْنِ الصَّلَاةِ

أَمَّا سُنْنُ الصَّلَاةِ فَعَشْرُونَ: [1] أَوْلَاهَا الْإِقَامَةُ وَهِيَ سُنَّةٌ، [2] وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُنَّةٌ، [3] وَالْقِيَامُ لَهَا سُنَّةٌ، [4] وَالسُّرُّ فِيمَا يَسِّرُ فِيهِ سُنَّةٌ، [5] وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ سُنَّةٌ، [6] وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ سُنَّةٌ، [7] وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، [8] وَالْتَّشَهِدُانِ سُنَّةٌ، [9] وَالْتَّسْلِيمَةُ لَهُمَا سُنَّةٌ، [10] وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ سُنَّةٌ، [11] وَالْتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ يَعْنِي بِهَا رَدُّ الْمُقْتَدِيِّ السَّلَامَ عَلَى إِمَامِهِ، [12] وَالْتَّسْلِيمَةُ الثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ يَشِيرُ بِهَا عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ بِهَا أَحَدٌ سُنَّةٌ، [13] وَالْجَهْرُ بِالْتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ بِأَنَّ يَسْمَعُ⁵ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ سُنَّةٌ، [14] وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَخِرِ التَّشَهِدِ الثَّانِي سُنَّةٌ، [15] وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ سُنَّةٌ، [16] وَالسُّجُودُ عَلَى الْكَفَنِ سُنَّةٌ، [17] وَالسُّجُودُ عَلَى أَطْرَافِ الْقَدِمَيْنِ سُنَّةٌ، [18] وَالسُّتُّرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ يَعْنِي الْفُذِّ وَالْإِمَامِ إِنْ خَشِيَّاً مَرُورًا بَيْنَ أَيْدِيهِمَا سُنَّةٌ، [19] أَفَلَهَا غِلْظُ رَمْحٍ وَأَفَلَ طُولِهَا ذَرَاعٌ، [20] طَاهِرٌ ثَابِتٌ غَيْرُ مَشْوِشٍ لِلْمُصَلِّيِّ، انتَهَى سُنْنَ الصَّلَاةِ.

الباب الرابع: في فضائل الصلاة

أما فضائل الصلاة: [1] فرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام حتى تقابل الأذنين، [2] وقول المأموم والفذ: **ربنا وكَحْمَدُ**، [3] والتامين بعد الفاتحة للفذ والمأموم، ولا يقولها الإمام إلا في قراءة السر، [4] والتسبيح في الركوع وهو: **سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ** ثلاثة، [5] والتسبيح في السجود وهو: **سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ** ثلاثة، [6] ويدعوه فيه بما أحب وإن للدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدو في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم)) أي فحقيقة أن يستجاب لكم، [7] وتطويل القراءة في صلاة الصبح والظهر [8] وتقصيرها في صلاة العصر والمغرب [9] وتوسطها في صلاة العشاء، [10] وكون السورة الأولى أطول من السورة الثانية، فإن عكس فلا شيء عليه وإن سواهما فكذلك، [11] والهيئة المعلومة في حالة الركوع بأن يضع يديه على ركبتيه ويساوي ظهره مستوى، [12] والهيئة المعلومة أيضاً في حالة الجلوس بأن يفصي باليديه إلى الأرض وينصب الرجل اليمنى عليها، [13] والقوت وهو: **اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوْمِنُ بِكَ وَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَتَوَبُ عَلَيْكَ وَنَشْتَرِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ لَكَ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْنُوكَ وَنَخْلُوكَ وَنَتَرْكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَّيْ وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْدُدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدَّ إِنْ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ**، [14] يقرأها سراً قبل الركوع بعد تمام القراءة في الركعة الثانية من صلاة الصبح، [15] والدعاء التشهد الثاني [16] وإن يكون التشهد الثاني أطول من التشهد الأول، [17] والنيام بالسلام [18] وتحريك السباتة من يده اليمنى في التشهد، انتهى فضائل الصلاة.

الباب الخامس: في مكرورات الصلاة

أَمَا مَكْرُوهاتُ الصَّلَاةِ: [1] فَالإِلْتِفَاتُ [2] وَتَغْمِيْضُ الْعَيْنَيْنِ [3] وَالْبَسْمَلَةُ [4] وَالْتَّعَوْذُ فِي الْفَرِيْضَةِ بِخَلَافِ النَّافِلَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ فِيهَا، [5] وَالْوُقُوفُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامَهُ، فَيُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ [5] وَجَعَلَ⁷ دِرْهَمًا أَوْ غَيْرَهُ فِي فَمِهِ، [7] وَحَمَلَ كُلَّ مَا يُشَوِّشَهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كَمِهِ أَوْ عَلَى ظَهِيرَهِ، [8] وَالْتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا لِمَا فِيهِ مِنْ قَلَّةِ الْخُشُوعِ، [9] وَالسُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عَمَامَتِهِ أَوْ طَرْفِ كَمِهِ أَوْ رِدَائِهِ بِخَلَافِ السُّجُودِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَجَائزٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ حَرَّاً وَبَرَدًا، [10] وَرَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، [11] وَتَشْبِيْكُ الْأَصَابِعِ وَفِرْقَتِهَا، [12] وَالْعَبَثُ بِلَحْيَتِهِ، [13] وَقَبْضُ الْبِدْرِ الْبُمْتَى عَلَى الْبِسْرَى فِي الْفَرِيْضَةِ، [14] وَتَتْكِيسُ الرَّأْسِ، [15] وَالْإِقْعَادُ، [16] وَالتَّحْصِرُ وَهُوَ أَنْ يَضْعَ يَدِيهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ، [17] وَكُلُّ مَا يَشْغُلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ فَمَكْرُوهٌ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي الصَّلَاةِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا تُبْطِلُ صَلَاتُهُ، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كَفَيَةٌ لِمَنْ نَوَّرَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ.

الباب السادس: في مفاسد الصلاة

وَأَمَّا مُفْسَدَاتُ الصَّلَاةِ: [1] فَزِيادةُ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ عَمْدًا [2] أَوْ تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ عَمْدًا، [3] وَتَعْمَدُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْكَلَامُ عَمْدًا إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْمَأْمُومُ لِلإِيمَامِ: لَمْ تَكُمِلْ، فَيَقُولُ: أَكْمَلْتُ؟ أَوْ أَنْ يَسْتَأْلِ الْإِيمَامُ فَيُخْبِرُ، [4] وَالْحَدَثُ، [5] وَذِكْرُ الْفَائِتَةِ، [6] وَالْقَهْقَهَةُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، [7] وَزِيادةُ مِثْلِ الصَّلَاةِ فِيهَا، [8] وَتَعْمَدُ الْقَيْءِ، [9] وَالسُّجُودُ لِنَقْصِ سُنَّةِ غَيْرِ مُؤَكَّدَةِ كَالْتَكْبِيرَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالْتَّشَهُدُ الْوَاحِدَةِ، [10] وَنَقْصِ فَضْيَلَةِ كَالْقُنُوتِ [11] وَسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِيمَامِ⁸ لِلسَّهْوِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يَدْرِكْ رَكْعَةً، [12] وَتَرْكُ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ لِمَنْ نَقَصَ ثَلَاثَ سُنَّةً، [13] وَالنَّفَخُ عَمْدًا، [14] وَالْبَكَاءُ لِغَيْرِ خُشُوعٍ، [15] وَالْمَشْيُ الْكَثِيرُ.

قال ابن الحاجب: [16] وَكَثِيرُ الْفِعْلِ مُبْطَلٌ وَلَوْ سَعَوا كَفَلْنَاهُ كَمَا يُحَادِرُ أَوْ إِنْقَاذُ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَالْقَلِيلُ جِدًا مُقْتَفِرٌ وَلَوْ كَانَ إِشَارَةً بِسَلَامٍ أَوْ رَدًا أَوْ لِحَاجَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا إِدَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِصْلَاحُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَاءُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَغَمْزَهُ لِعَاشَةَ حِينَ السُّجُودِ لِتَضَمَّنِ رَجُلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الْمُختَصِّرِ وَبُطْلَتْ [17] بِإِقْتَدَاءِ بِمَنْ بَانَ كَافِرًا [18] أَوْ إِمْرَأَةً [19] أَوْ خُنَثَيًّا [20] أَوْ مَجْنُونًا [21] أَوْ فَاسِقًا بِجَارِحةٍ [22] أَوْ مَأْمُومًا [23] أَوْ مُحْدِثًا إِنْ تَعْمَدَ [24] أَوْ عِلْمٌ مُؤْتَمَهُ [25] وَبِعَاجِزٍ عَنْ⁹ رُكْنٍ أَوْ عِلْمٍ إِلَّا كَالْقَاعِدُ بِمِثْلِهِ، فَجَائزٌ [26] أَوْ بِأَمْيَّ إِنْ وُجِدَ قَارِئٌ { [27] أَوْ قَارِئٌ بِقِرَاءَةِ إِبْنِ مَسْعُودٍ¹⁰ [28] أَوْ عَبْدٌ فِي جُمُعَةِ [29] أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ وَبِغَيْرِ فَرْضٍ تَصْحُّ، [30] وَهُلْ تُبْطِلُ بِلَا حِلْنَ مُطْلِقًا أَيِّ بِالسُّورَةِ؟ خَلَفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَنْبِيهٌ: تُكْرُهُ [1] إِمَامَةُ الْأَعْرَبِيِّ لِلْحَضَرَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ، [2] وَإِمَامَةُ الْأَقْطَعِ وَالْأَشْلِ، [3] وَإِمَامَةُ الْمُتَتَّمِ بِالْمُتَوَضِّيَنِ، [4] وَإِمَامَةُ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ، [5] وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرُهُ، [6] وَتَرْتِيبُ خَصَّيِّ، [7] وَمَابُونُ، [8] وَأَغْلَفُ، [9] وَوَلَدُ زَنِي، [10] وَمَجْهُولُ حَالٌ، [11] وَعَبْدٌ بِفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ،¹¹ وَأَمَّا هِيَ فَلَا تَصْحُّ، [12] وَصَلَاةُ بَيْنِ الْأَسَاطِينِ، [13] وَأَمَامَ الْإِيمَامِ بِلَا ضَرُورَةٍ، [14] وَصَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَائِهِ، [15] وَبِالْعَكْسِ، إِنْتَهَى وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كَفَايَةً لِمَنْ نَوَّرَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ.

Institute of Islamic-African Studies International

⁸ هنا انتهى الورقة 8.

⁹ ساقط في المخطوطة.

¹⁰ ما بين معقوفين ساقط في المخطوطة.

¹¹ هنا انتهى الورقة 9.

الباب السابع: في مواضع السجود القبلي

أَمَّا مَوَاضِعُ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ فَكَثِيرٌ لَكِنْ نَذْكُرُ مِنْهَا قَدْرَ الْكَفَايَةِ، قَالَ الْأَخْضَرِيُّ:
وَسَجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ، فَلَنْ تُنْصَانِ سَجْدَتَانِ سَلَامٍ وَبَعْدَ تَمَامِ الشَّهَدَيْنِ، يَزِيدُ
بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا أَخْرَ، لِيَقُولَ سَلَامٌ عَقْبَ التَّشَهُّدِ.

[1] وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ مِثْلَ أَنْ يَتْرُكُ التَّشَهُّدَ وَالْجُلوسَ وَيَزِيدُ سَجْدَةً،
[2] وَمَنْ أُسْرَ فِي الْجَهْرِيَّةِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، [3] وَمَنْ قَامَ مِنْ رُكُوعِيْنِ قَبْلَ الْجُلوسِ فَإِنْ تَذَكَّرَ
قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدِيهِ وَرُكْبَيْهِ رَجَعَ جَالِسًا وَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، [4] وَإِنْ يُفَارِقَهَا تَمَادِي وَلَمْ
يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، [5] وَمَنْ تَرَكَ أَيْةً مِنَ الْفَاتِحَةِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، [6] وَمَنْ سَهَى عَنِ
سُورَةٍ أَوْ سُورَتَيْنِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، [7] وَمَنْ تَرَكَ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ أَوْ تَحْمِيدَتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثَ تَحْمِيدَاتٍ أَوْ "سَمْعُ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ" كَذَلِكَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

[8] وَمَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَيْنِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، [9] وَمَنْ نَسِيَ الْجُلوسَ الْأَوَّلَ حَتَّى قَامَ فَلَا
يَرْجِعُ وَلَيَتَمَّ صَلَاتَهُ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، [10] وَمَنْ جَعَلَ مَوَاضِعَ "اللَّهُ أَكْبَرُ" "سَمْعُ¹² اللَّهُ لِمَنْ
حَمَدَهُ"، وَمَوْضِعَ "سَمْعُ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ" "اللَّهُ أَكْبَرُ"، فَلَيَرْجِعُ وَلَيَفْعُلُ كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ، [11] فَإِنْ لَمْ
يَرْجِعُ مَضَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، [12] وَمَنْ ظَنَّ إِنَّ الْإِمَامَ سَلَّمَ فَقَامَ يَقْضِي، فَتَبَيَّنَ لَهُ إِنَّ الْإِمَامَ
لَمْ يَسْلَمْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ الْإِمَامُ وَأَتْمُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ الْإِمَامُ، فَلَا
سُجُودٌ عَلَيْهِ وَلَا يُعْتَدَ بِمَا صَلَى قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَيَقْضِيَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ رَاكِعٌ
أَبْتَداً الْقِرْأَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

قَالَ فِي الْمُدُونَةِ: "وَمَنْ قَامَ فِي نَافِلَةٍ مِنْ إِثْنَيْنِ سَاهِيَا فَلَيَرْجِعُ مَا لَمْ يَرْكَعْ، فَإِنْ رَكَعَ فَقَدْ
أَخْتَافَ فِيهِ قَوْلُهُ، فَلَاحِبُ إِلَيَّ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَرْقَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ
رَقَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا أَتَى بِرِابِعَةٍ كَانَ فِي لَيْلٍ أَوْ فِي نَهَارٍ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ سَهَى عَنِ السَّلَامِ
حَتَّى صَلَّى خَامِسَةً رَجَعَ مَتَى مَا ذَكَرَ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ لِأَنَّ النَّافِلَةَ فِي قَوْلٍ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ
أَرْبَعٌ، وَفِي قَوْلِ مَالِكِ رَكْعَتَانِ".

[13] وَمَنْ لَمْ يَدْرِ هَلْ زَادَ أَوْ نَقَصَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ تَعْمَدَ تَرَكَ شَيْءًا مِنْ سُنْنِ
الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ عِنْدَ إِبْنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَصَحَّحَهُ إِبْنُ الْحَاجِبِ،
وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ تُبْطِلُ صَلَاتَهُ، [14] وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رُكُوعَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَلَمَّا جَلَسَ¹³
الْإِمَامُ فِي التَّشَهُّدِ سَجَدَ الْإِمَامُ قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ، [15] وَإِنْ كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ أَخْرَهُ إِلَى
أَخْرِ صَلَاتِهِ، [16] وَمَنْ صَلَّى رَكْعَيْنِ فَلَمَّا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ ذَكَرَ سَجْدَةً مِنِ الْأُولَى أَوْ الرُّكُوعَ

¹² هنا انتهى الورقة 10.

¹³ هنا انتهى الورقة 11.

مِنَ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يَئْخُرَ لِلسُّجُودِ، وَتَصْحُّ لَهُ رُكْعَةٌ وَيُتْمَّ صَلَاتَةُ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، [17] وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيًّا مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيًّا مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْرَاهُ الْقُبْلِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَهَذِهِ سَبْعَةُ عَشَرَ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ الْقُبْلِيِّ، وَمَا قِلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

SANKORE'



Institute of Islamic-African Studies International

الباب الثامن: في مواضع السجود البدعي

أاماً مواضع السجود البدعي فكثيره لكن نذكر منها قدر الكفاية، قال الأخضرى: "وللزيادة سجتان بعد السلام يزيد بعدهما، تشهد آخر ويسلم بعد التشهد تسلية أخرى، ومن نسى السجود البدعى سجدة ولو بعد عام" [1] ومن جهر في محل السرية كالظهر والعصر سجد بعد السلام، [2] ومن تكلم ساهيأ إماماً أو فذا سجد بعد السلام، [3] ومن سلم من ركعتين ساهيأ سجد بعد السلام، [4] ومن زاد في الصبح أو الجمعة ركعة أو زاد في الرباعية ركعتين سجد بعد السلام إن كان ساهيأ وإن كان عامداً بطلت صلاته، وأختلف هل يلحق الجاهل بالعامد وهو المشهور¹⁴ أو بالساهي على القولين [5] ومن شاك في كمال الصلاة بنا على اليقين ثم أتى بما شاك فيه وسجد بعد السلام، [6] والمُوسوس الذي يطرا عليه الشك في كل صلاة أو في اليوم مرأة أو مرتين يترك الوسوسة ويخلعها من قلبه ولا يستغل بها ويأتي بما شاك فيه، ولا يغول على ما يحدث في نفسه لأنَّه بليلة من الشيطان ولكن عليه أن يسجد بعد السلام سواء شاك في زيادة أو نقصان، [7] ومن كرر الفاتحة في ركعة واحدة ساهيأ سجد بعد السلام، وإن تعمد تكرارها بطلت، [8] ومن نسي الجهر أو السر في الفاتحة أعادها وسجد بعد السلام، فإن فات التدارك بعقد الركوع سجد لترك الجهر قبل السلام ولترك السر بعد السلام، [9] ومن قام من الركعتين الأولىين قبل الجلوس للتشهد، فإن تذكر ذلك قبل أن يفارق الأرض بيديه أو ركبتيه رجع إلى الجلوس إنقاضاً وتشهد ولا سجود عليه في رکوعه لخفة أمره، وإن تذكر بعد أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه تماهي على صلاته ولا يرجع إلى الجلوس، وسجد قبل السلام وإن رجع إلى الجلوس بعد المفارقة ساهيأ أو عامداً صحت صلاته وسجد لرجوعه بعد السلام، [10] ومن آخر سجود السهو الذي هو قبل السلام سجد¹⁵ بعد السلام، [11] ومن أبدل التكبير بالتحميد أو التحميد بالتكبير فلا شيء عليه إذا كان ذلك مرأة واحدة، وإن كان مرتين سجد بعد السلام، قاله ابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم قبل السلام.

[12] ومن غلط في القراءة وجاء فيها بكلمة من غير القرآن ساهيأ سجد بعد السلام، وإن كانت تلك الكلمة من القرآن فلا سجود عليه لجعلها إلا أن يغير اللفظ أو يفسد المعنى كأنعمت ضمماً وكسرأ فليسجده بذلك بعد السلام، [13] ومن شاك هل هو في الوتر أو في ثانية الشفيع جعلها ثانية الشفيع، وإذا أتمها سجد بعد السلام ثم أوتر، [14] وإن أدرك المسبيوق مع الإمام ركعة كاملة بسجنتها وركعوها أو أدرك معه ركعتين كاملتين فأكثر سجد معه القبلي ووجوباً إن سجدة الإمام وأخر البدعى المترتب على الإمام حتى يتم صلاته، وإذا أتمها سجد بعد

¹⁴ هنا انتهى الورقة 12.

¹⁵ هنا انتهى الورقة 13.

السلام، فإن خالف وسجد مع الإمام السجود البعدي قبل كمال صلاته حال كونه عاما بطلت صلاته، وإن كان ساهيا سجدا بعد السلام، [15] ومن نسي الركوع وتذكره في حالة السجود فإنه يرجع قائما ويستحب له أن يعيد شيئا من القراءة ليكون الركوع بعد القراءة ثم ركع وسجد بعد السلام، [16] ومن نسي سجدة¹⁶ واحدة وتذكرها بعد قيامه وقبل عقد الركوع رجع إليها جالسا وسجدها ولا يمتنع من الجلوس إلا أن يكون قد جلس أولا قبل القيام ثم تذكرها في القيام فلا يعيد الجلوس ثانية وسجد بعد السلام، [17] ومن نسي سجدين ولم يتذكر إلا بعد قيامه ساجدا كما لم ينسهما ولم يجلس لهم، فإذا كمل صلاته يسجد بعد السلام، [18] ومن قام إلى ركعة ثلاثة في النافلة فإن تذكر إنه نسي قبل عقد الركوع رجع وسجد بعد السلام، [19] ومن قام في صلاة الفرض إلى خامسة في الرباعية وإلى ثلاثة في الثانية وإلى رابعة في الثلاثية فإنه يرجع إلى الجلوس متذكرة وسجد بعد السلام، [20] وإذا سلم الإمام قبل كمال الصلاة فسبح به من خلفه، فإن صدقة رجع ثم كمل صلاته، وإذا كملها سجد بعد السلام، وإن شكر في خبر من سبّح به سأله العذلين إلا أن يكثر الناس خلفه فيترك حينئذ يقينه ويرجع إليهم، والله أعلم، فهذه عشرون موضعا للسجود البعدي في هذا القدر كفاية لمن سبقت له من الله العناية، وما قل وكفى خيرا مما كثر واللهى، تذنب لو ترك السلام من البعدي لم تبطل صلاته قاله عبد الباقي في شرح المختصر، والله أعلم.

تَبَيْهَاتٌ فِي أَقْسَامِ السَّهْوِ

أَعْلَمُ إِنَّ السَّهْوَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ [1] تَرَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصٍ فَرِضٍ مِنْ فَرِيضَ الصَّلَاةِ فَلَا يَجِزُءُ سُجُودُ السَّهْوِ عَنْهُ وَلَا بُدُّ مِنِ الإِتِيَانِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى سَلَمَ أَوْ طَالَ بُطْلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِيهَا، [2] وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصٍ فَضِيلَةً كَالْقُنُوتِ وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَتَكْبِيرَةً وَاحِدَةً وَشَبَهَهُ ذَلِكَ، فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِيهَا، [3] وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنْنَةِ مِنْ سُنْنِ الصَّلَاةِ كَالسُّورَةِ الَّتِي مَعَ الْقُرْآنِ وَالْتَّشَهِيدَيْنِ وَالْجُلوْسِ لَهُمَا وَمَا أَشْبَهُهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ سُجُودٌ لِذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْتَهَى.

وَالثَّانِي إِنَّ السَّهْوَ أَيْضًا يُنقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: [الْأَوَّلُ] سَهْوٌ لَا سُجُودٌ فِيهِ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْهُ، [وَالثَّانِيُّ] سَهْوٌ لَا سُجُودٌ فِيهِ وَتُعَادُ الصَّلَاةُ، [وَالثَّالِثُ] سَهْوٌ يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنْ نَسِيَ فَبَعْدَ السَّلَامِ، فَإِنْ طَالَ تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْهُ، [وَالرَّابِعُ] سَهْوٌ يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنْ نَسِيَ فَبَعْدَ السَّلَامِ، فَإِنْ طَالَ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، [وَالخَامِسُ] سَهْوٌ يَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنْ لَمْ¹⁸ يَسْجُدْ بِالْقُرْبِ فَمَتَّى مَا ذَكَرَهُ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ.

وَأَمَّا الدَّيْ لَا يَسْجُدُ لَهُ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فَكَمَنْ نَسِيَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ أَوْ رَفْعَ الْيَدِيْنِ عِنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالثَّامِنِ أَوْ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ الدُّعَاءَ فِي السُّجُودِ أَوْ الْقُنُوتِ.

وَأَمَّا السَّهْوُ الَّذِي لَا سُجُودٌ فِيهِ وَتُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْهُ فَكَمَنْ نَسِيَ النِّيَّةَ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقِرَأَةِ الْفَاتِحَةِ مِنَ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ أَوْ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْرُّبَاعِيَّةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلْسَةِ الْأُخِيرَةِ وَالسَّلَامِ.

وَأَمَّا سَهْوُ الَّذِي يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنْ نَسِيَ فَبَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ طَالَ تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْهُ فَكَمَنْ نَسِيَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَةً أَوْ ثَلَاثَ تَحْمِيدَاتٍ أَوْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ كَذَلِكَ وَالْجُلْسَةُ الْوُسْطَى.

وَأَمَّا السَّهْوُ الَّذِي يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنْ نَسِيَ فَبَعْدَهُ وَإِنْ طَالَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فَكَمَنْ نَسِيَ سُورَةً أَوْ سُورَتَيْنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ تَشَهِيدَيْنِ وَقَدْ جَلَسَ لَهُمْ أَوْ السُّرُّ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ أَوْ الْجَهْرُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ.

وَأَمَّا السَّهْوُ الَّذِي يَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنْ نَسِيَ فَمَتَّى مَا ذَكَرَهُ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ فَكَمَنْ قَامَ إِلَى خَامِسَةِ سَاهِيَا أَوْ سَلَمَ مِن¹⁹ رُكْعَتَيْنِ سَاهِيَا أَوْ تَكَلَّمَ سَاهِيَا أَوْ أَكَلَ وَشَرَبَ سَاهِيَا أَوْ جَهَرَ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ نَاسِيَا أَوْ ضَحَّاكَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

¹⁸ هنا انتهى الورقة 16.

¹⁹ هنا انتهى الورقة 17.

والثالثُ: مَنْ سَهَى عَنِ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ وَحْدَهُ يَقْطَعُ حَيْنَ يَذْكُرُ وَيَبْتَدأُ صَلَاتَهُ وَلَا يَحْتَسِبُ بِمَا صَلَى قَبْلَ إِحْرَامِهِ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا قَطَعَ وَكَبَرَ حِينَ ذَكَرَ وَأَبْتَدَ صَلَاتَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ خَلَفَهُ، وَإِنْ كَانُوا فَدَ كَبَرُوا وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتَهُ أَعَادَ هُوَ مِنْ خَلْفِهِ بِإِقَامَةٍ مُسْتَانِفَةٍ، وَسَهُوُ الْمَأْمُومُ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَحْمِلُهُ كَالْنِيَّةُ وَتَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَرِائِضِ، وَأَسْتَشْتُوْ مِنْ ذَلِكَ الْفَاتِحةُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُهَا عَنْهُ.

والرابعُ: إِنَّ السَّهُوَ يُسَنُّ لِنَقْصِ سُنَّةً مُؤَكَّدةً أَوْ لِنَقْصِ مَعَ زِيَادَةٍ، قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: وَالسُّنْنَ الْمُؤَكَّدةُ الَّتِي يُسْجَدُ لَهَا ثَمَانِيَّةُ الْأُولَى قِرَأَةً مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحةِ فِي الْفَرِيضَةِ فَيُسْجَدُ لِذَلِكَ فِيهَا لَا فِي النَّافِلَةِ، وَالثَّانِيَةُ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَرِيضَةِ الْجَهْرِيَّةِ فَيُسْجَدُ لِتَرْكِهِ فِيهَا لَا فِي النَّافِلَةِ، وَالثَّالِثَةُ الْإِسْرَارُ فِي مَحَلِهِ فَيُسْجَدُ لِتَرْكِهِ فِيهَا لَا فِي النَّافِلَةِ، الْرَّابِعَةُ الْكَبِيرَةُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ خَلَفًا لِمَا فِي الْمُخْتَصِّ مِنْ إِنَّهَا لَا يُسْجَدُ لَهَا لِخَفْفَتِهَا، الْخَامِسَةُ سَمِعَ²⁰ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ خَلَفًا لِمَا فِي الْمُخْتَصِّ أَيْضًا مِنْ أَنَّهُ لَا يُسْجَدُ لِخَفْفَتِهَا، السَّادِسَةُ التَّشَهِيدُ الْأُولُ، السَّابِعَةُ الْجُلوسُ لَهُ، الثَّامِنَةُ الْأُخِرِيَّةُ، فَلَا يُسْجَدُ لِغَيْرِ هَذِهِ الثَّمَانِيَّةِ.

والخامسةُ مِنَ التَّبَيِّنَاتِ أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةً أَوْ سُورَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَبَسَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا أَوْ سَهَوًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْصَتَ لِمُنْتَكِلِّ إِنْصَاتًا قَلِيلًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنْ طَالَ إِنْصَاتُهُ جَدًا بُطَّلَتْ صَلَاتُهُ لِعدَمِ حُضُورِ الْقَلْبِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ مَنْ شَكَّ هَلْ سَلَّمَ أَوْ لَمْ يَسْلَمْ فَإِنَّهُ يَسْلَمُ وَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ شَكَّ هَلْ سَهَى أَوْ لَمْ يَسْهُ ثُمَّ تَفَكَّرَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْهُ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ فِي سُجُودِ السَّهُوِّ هَلْ سَجَدَ إِتْنِيْنِ أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَأْتِي بِسَجْدَةً أُخْرَى وَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَوْ أَمْرَ بِذَلِكَ لَمْكُنْ أَنْ يَشُكَّ أَيْضًا، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَسْجُدَ أَيْضًا، فَيَتَسَلَّسُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَى بِحَرَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ شَيْئًا كَانَ بِقُرْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحرَّمًا فِيهَا وَهُوَ عَاصِمٌ لِلَّهِ وَصَلَاتُهُ صَحِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ نُعَاسًا قَلِيلًا فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ²¹ وَكَذَلِكَ مَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ"، وَكَذَلِكَ يَغْقِرُ أَنِّيْنَ الْمَرِيضِ وَالْتَّنَحُّ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَفَكَّرَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا قَلِيلًا نَقْصَ مِنْ ثُوَابِهِ وَلَمْ تُبْطَلْ صَلَاتَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ دَفَعَ مَاشِيَا بَيْنَ يَدِيهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لِإِدَارَةِ مُؤَمَّنٍ أَوْ إِصْلَاحِ رِدَاءٍ أَوْ سُتُّرَةِ سُقْطَتْ أَوْ مَشِيْ صَفَيْنِ لِسُتُّرَةٍ أَوْ سُدُّ فَرْجَةٍ، كَذَلِكَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي مَشِيْهِ لِدِابَّتِهِ، وَإِنْ بَجَبٌ أَوْ قَهْقَرَةٌ إِنْ كَانَ يَسِيرًا أَوْ إِنْ تَبَاعَدَتْ الدَّابَّةُ قَطْعُ

²⁰ هنا انتهى الورقة 18.

²¹ هنا انتهى الورقة 19.

وَطَلَبَهَا إِنْ أَتَسْعُ الْوْقْتَ وَلَا تُمَادِي، وَإِنْ ذَهَبْتُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي مَفَازَةٍ يُخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ تَرْكَهُ، فَيَقْطَعُ اِتِّفَاقًا، وَكَذَلِكَ مَنْ تَثَاوِبُ فِي الصَّلَاةِ وَسَدَفَاهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ سَجَدَ عَلَى شَقِّ جَبَهَتِهِ أَوْ عَلَى طَيَّةِ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ طَيِّ عَمَامَتِهِ أَوْ عَلَى طَرْفِ ثُوبِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ كُرْهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي غَلَبةِ الْقِيَاءِ وَالْفَلْسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبُ أَوْ حَيَّةُ قَتْلَاهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فَعْلَهُ حَالَةُ قَتْلَهَا أَوْ يَسْتَدِيرُ الْفَلْبَلَةُ لِقَتْلَهَا فَإِنَّهُ يَقْطَعُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَنَاهَى فِي الصَّلَاةِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَا سُجُودٌ عَلَى مَنْ نَقَصَ سُنَّةً وَاحِدَةً كَتَشَهُدَ وَاحِدٌ وَيَسِيرُ جَهْرًا²² أَوْ سِرٌّ بِمَعْنَى إِنْ مَنْ جَهَرَ جَهْرًا يَسِيرُ فِي مَوْضِعِ سِرٍّ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ أَعْلَانٌ مِثْلُ أَيْةٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَرَأَ سُورَةً عَلَى غَيْرِ سُنْتِهَا بِمَعْنَى سِرٍّ فِي مَوْضِعِ جَهْرٍ أَوْ جَهْرٍ فِي مَوْضِعِ سِرٍّ ثُمَّ تَفَكَّرَ وَقَرَأَهَا عَلَى سُنْتِهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ لَمَنْ نَوَرَ اللَّهُ بِصِيرَتَهُ.

مسئلة: حُكْمُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ الْقَضَاءِ كَحُكْمِهِ فِي صَلَاةِ الْإِدَاءِ وَحُكْمُ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ كَحُكْمِهِ فِي صَلَاةِ الْقُرْبَيْضَةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ إِلَّا فِي سِتٍّ مَسَائِلٍ خَالِفَ فِيهَا النَّفْلُ الْفَرْضُ، **الْمُسْئَلَةُ الْأُولَى** نِسِيَانُ الْفَاتِحَةِ فِي النَّافِلَةِ، **الثَّانِيَةُ** نِسِيَانُ السُّورَةِ فِيهَا، **الثَّالِثَةُ** نِسِيَانُ السِّرِّ فِيهَا، **وَالرَّابِعَةُ** نِسِيَانُ الْجَهْرِ فِيهَا، **وَالخَامِسَةُ** زِيَادَةُ رَكْعَةٍ ثَالِثَةٍ فِيهَا سَهْوًا، **وَالسَّادِسَةُ** نِسِيَانُ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ مَا بَيْنَ إِنْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ، وَتَذَكَّرُهُ.

ثُمَّ شَرَعَنَا فِي بَيَانِ حُكْمِ ذَلِكَ كُلِّهِ فَقَلَنَا **الْمُسْئَلَةُ الْأُولَى**: مَنْ نَسِيَ قِرَأَةَ الْفَاتِحَةِ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرُهَا بَعْدَ عَقْدِ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَتَمَادِي عَلَى صَلَاتِهِ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ بِخَلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ إِذَا تَذَكَّرَ نِسِيَانُهَا فِيهَا بَعْدَ عَقْدِ الرُّكُوعِ يَلْتَقِي تِلْكَ الرَّكْعَةُ الَّتِي نَقَصَ الْفَاتِحَةُ مِنْهَا إِذَا فَاتَ مَحْلُ التَّلَافِي²³ يَرِيدُ رَكْعَةً أَخْرَى بَدِيلًا وَيَتَمَادِي عَلَى صَلَاتِهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ إِنْ كَانَ أَسْقَطُهَا مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لِمَحْضِ الزِّيَادَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَسْقَطُهَا مِنِ الْأُولَيْنِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ: مَنْ نَسِيَ قِرَأَةَ السُّورَةِ فِي النَّافِلَةِ وَنَسِيَ السِّرِّ فِيهَا أَوْ الْجَهْرَ وَتَذَكَّرُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَتَمَادِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مُسْتَحْبٌ فِي النَّافِلَةِ بِخَلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِنُقْصَانِ السُّورَةِ وَالْجَهْرِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ بِزِيَادَةِ الْجَهْرِ فِي مَحْلِ السِّرِّ.

وَالخَامِسَةُ: مَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ إِلَى الْجُلوسِ ثُمَّ تَشَهُدُ وَسَلَّمَ وَسَاجَدَ لِزِيَادَةِ الْقِيَامِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ تَمَادِي عَلَى صَلَاتِهِ فِي إِنْتِمَامِ الثَّالِثَةِ وَزَادَ رَكْعَةً رَابِعَةً وَسَاجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ لِنُقْصَانِ السَّلَامِ مِنِ

²² هنا انتهى الورقة 20.

²³ هنا انتهى الورقة 21.

الأوليين بخلاف الفريضة، إذا قام إلى خامسة في الرابعة أو إلى ثلاثة في الثانية أو إلى رابعة في الثالثة فإنه يرجع إلى الجلوس متى ما ذكر سواء تذكر قبل عقد الركوع أو بعده وسجد لزيادة فيامه بعد السلام.

والسادسة: من نسي ركنا من النافلة كالركوع أو السجود ولم يذكر²⁴ ذلك حتى سلم وانصرف وطال ما بين إصرافه، وذكرة فلا إعادة للنافلة عليه بخلاف الفريضة، فإنه يعيدها أبداً لبطلانها، والله أعلم، وفي هذا القدر كفاية لمن سبقت له من الله العناية.

تبنيه قال في المدونة: "من أدرك بعض مفروض صلاة الإمام فسلم الإمام فإن كان موضع جلوس له كمدرك ركعتين قام بتكبير، وإن قام بغير تكبير أجزاه، ومن أدرك من الظهر ركعة قرأ بأم القرآن فإذا قام يقضى قرأ بأم القرآن وسورة وجلس ويتشهد ثم يأتي برکعتين يقرأ في الأولى بأم القرآن وسورة وفي الثانية بأم القرآن فقط، وإن كانت صلاة جهر في قضاء الأوليين وما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته إلا إنه يقضى مثل الذي فاته، ومن أدرك من المغرب ركعة، قال ابن المسبب: "أو فاتته منها ركعة صارت صلاته كلها جلوساً" انتهى.

مسئلة قال في المدونة: "وإن ذكر صلوات كثيرة صلاتها على قدر ما فاتته كما وجبت عليه وذهب في حواجه فإذا فرغ منها صلى أيضاً حتى يتم ما بقي، ويصلّي صلاة الليل في النهار ويجهر ويصلّي صلاة النهار في الليل ويسر فيها"، انتهى.

خاتمة: نَسَأْلُ اللَّهَ حُسْنَهَا فِيمَا جَاءَ²⁵ فِي رَكْعَتِ الْفَجْرِ وَالْوَتْرِ

قالَ فِي المُدُونَةِ: "وَمَنْ تَحَرَّى الْفَجْرَ فِي غَيْمٍ فَرَكَعَ لَهُ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِذَلِكَ بِأَسَ، فَإِنْ نَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادُهُمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ أَفِيتَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعُهُمَا فَلَيَبْدُأُ مَعَ الْإِمَامِ وَلَا يَرْكَعُهُمَا فِيهِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِنْ أُحِبَّ، وَإِنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ جَاءَ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ فَأَحِبُّ أَنْ يَرْكَعُهُمْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ أَفْنِيَةِ الْمَسْجِدِ الَّتِي تَصَلِّي فِيهَا الْجُمُعَةَ الاصْفَةَ بِهِ أَنْ لَمْ يَخْفِ فَوَاتَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ خَافَ ذَلِكَ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ وَصَلَاهُمَا إِنْ أُحِبَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَلَا يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَلَا يُسَبِّحُ فِيهِمَا، وَمَنْ نَسِيَ الْوَتْرَ وَنَامَ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يُوتِرَ وَيَرْكَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى الْوَتْرِ وَالصُّبْحِ صَلَاهُمَا وَتَرَكَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى الصُّبْحِ صَلَاهَا، وَلَا قَضَاءً عَلَيْهِ لِلْوَتْرِ وَإِنْ أُحِبَّ رَكَعَ لِلْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ"، انتهى.

وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَانَ مَالِكٌ يَقْرَأُ فِيهَا أُمَّ الْقُرْآنِ وَهُوَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَلَا يَقْتَى النَّاسُ بِذَلِكَ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا شَفَعٌ يَسِّلُمُ بَيْنَهُمَا فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ وَجَائِزٌ²⁶ أَنْ يُوتِرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ حِيثُمَا تَوَجَّهُتْ، وَمَنْ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ نَاسِيًّا أَوْ بَعْدَ أَنْ صَلَاهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءِ أَعَادُهُ بَعْدَهَا، وَمَنْ أَتَى فِي رَمَضَانَ فَوْجَدَ النَّاسَ يُوتِرُونَ فَصَلَّى مَعَهُمْ جَاهِلًا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فَلَيَشْفُعُ الْوَتْرُ إِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ ثُمَّ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَيَعْيِدُ الْوَتْرَ، وَإِنْ تَطَاوَلَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَا يَشْفُعُ وَتْرُهُ وَيَعْيِدُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا كَانَ خَلْفُ إِمَامٍ فِي الصُّبْحِ أَوْ وَحْدَهُ فَذَكَرَ الْوَتْرَ قَدْ اسْتَحَبَ لَهُ مَالِكٌ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ وَيُوتِرَ ثُمَّ يَقْضَى الصُّبْحَ لِأَنَّ الْوَتْرَ سُنَّةٌ وَهُوَ لَا يَقْضَى بَعْدَ الصُّبْحِ، ثُمَّ رَحَصَ مَالِكٌ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَمَادِي وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ لَمْ يَقْضِهِ، وَمَنْ شَفَعَ وَتْرَهُ سَاهِيَا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَجْلُوسَهُ فِي الشَّفَعِ أَوْ فِي الْوَتْرِ سَلَّمَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَأَوْتَرَ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَفِي الْأُولَى هُوَ جَالِسٌ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الْوَتْرِ أَتَى بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةَ نَسِيَّهَا وَقَدْ أَحْرَمَ فِي فَرِيضَةِ غَيْرِهَا قَطَعَهَا وَأَنْ صَلَّى مِنْ هَذِهِ رَكْعَةَ شَفَعَهَا ثُمَّ قَطَعَ، وَإِنْ ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي شَفَعِ سَلَّمٍ وَصَلَّى مَا نَسِيَ ثُمَّ أَعَادَ إِلَى الَّتِي كَانَ فِيهَا وَإِنْ صَلَّى مِنْ هَذِهِ ثَلَاثًا أَتَمُّهَا، قَالَ إِبْنُ الْقَاسِمِ: "وَيَقْطَعُ بَعْدَ ثَلَاثَ أَحِبٍ إِلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي الَّتِي ذَكَرَهَا" ²⁷ ثُمَّ يُعِيدُ مَا كَانَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي هَذِهِ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا يَقْطَعُ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَغْرِبُ، انتهى.

²⁵ هنا انتهى الورقة 23.

²⁶ هنا انتهى الورقة 24.

²⁷ هنا انتهى الورقة 25.

مسئلة: إذا ذكر الصبح وقد صلى الظهر والعصر فإنه يصلّي الصبح فإن بقي بعد فائتته من الوقت قدر صلاة أو ركعة من الآخر أعادهما، وإن لم يبق إلا قدر صلاة أو ركعة منها جعلها أخرة منهما، وإن ذكر الظهر بعد ما صلى العصر صلاتها فإن بقي من النهار قدر ركعة أعاد العصر وإلا فلا، وإن نسي صبحاً وظهراً من غير يومه فذكر الظهر وحدها فلما صلى بعضها تذكر في الصبح فسدت الظهر وصلى الصبح ثم الظهر، وإن ذكرها بعد فراغه من الظهر أعاد الصبح فقط، وإن ذكر الإمام صلاة نسيها فلعلمهم ويقطع ويقطعون بخلاف الحدث، وإن لم يذكر إلا بعد فراغه أعاد هو ولم يعيدها وقيل يعيدها في الوقت انتهى.

وفي هذا القرآن كفاية لمن نور الله بصيرته وفتنا الله وإياكم إلى ما يحبه ويرضاه وجعلنا وإياكم ممن يأتون بقلب سليم يوم تجده كل نفس ما عملت من خير محضرًا وقد يسر الله لي تأليف هذا الكتاب في ثلاثة أيام من آخر شهر الله صفر يوم الأحد وقت العصر سنة جاء شرف²⁸ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة²⁹ وأركى السلام ﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدى لو لا أن هدانا الله﴾، وصلى الله على سيدنا محمد والله وصاحبه ومن ولاه ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.³⁰


²⁸ أي سنة 1285 هجرية الموافق بسنة 1864 الميلادي.

²⁹ هنا انتهى الورقة 26.

³⁰ بعد انتهى الكتاب وجد مكتوبًا في آخرها: "تم الكتاب بحمد الله وحسن عونه والصلاه والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أمين."

SANKORE'

SANKORE'



Institute of Islamic-African Studies International

Palace of the *Sultan* of Maiurno, Sudan

Institute of Islamic-African Studies International